ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تكثيف الإنتاج الحيواني. - تنظيم تشجيعات الدولة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1329.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1535.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني..... 2349

تحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي.

قرار لوزير الصحة رقم 1577.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وبيان طريق التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين..... 2349

الطاقة الكهربائية. - تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1557.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء..... 2350

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1558.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين 2355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المحاسبون المعتمدون. ـ شروط تأسيس وإيداع ملفات التقييد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1559.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 1909.94 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتأسيس وإيداع ملفات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين وكذا إجراءات تسيير اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد 2356

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.53.98 صادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء 2357

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1627.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالبيئة 2357

الكتب واللوازم المدرسية. ـ أسعار البيع للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1628.98 صادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية 2358

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1329.98 صادر في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1535.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى .– لأجل تطبيق أحكام المادة 10 من المرسوم المشار
« إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)،
« تقع المناطق التي تتحمل فيها الدولة جميع مصاريف التلقيح الصناعي في
« أقاليم آسفي وتازة وسيدي قاسم (دائرة وزان) والحسيمة وشفشاون
« وأزيلال وخنيفرة وخريبكة. »

« المادة الثانية .– لأجل تطبيق أحكام المادة 10 من المرسوم المشار
« إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)،
« تكون المناطق التي تتحمل فيها الدولة جميع مصاريف السفاد هي المناطق
« الواقعة في الولاية والأقاليم التالية :

« ولاية مراكش (ما عدا إقليمي شيشاوة والحوز) ؛
« أقاليم شفشاون والحسيمة والناضور (دائرتا الريف ودريوش)
« وتازة (دائرة أكنول) وبولمان وفجيج وجرادة وتاوريرت وسيدي قاسم
« (دائرة وزان) وأزيلال وتارودانت (دائرة تالوين) وزاكورة وآسا الزاك
« وطاطا وكلميم والعيون ووادي الذهب (الداخلة) والسمارة وبوجدور.»

المادة الثانية

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 1577.98 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وببيان طريق التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.

وزير الصحة،

بناء على القرار رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي والبيطري وببيان طريق التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الطليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2365.93 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

«المادة الأولى. - يحدد وفقا للقاعدة التالية السعر الذي تباع به
«للعموم في المغرب المستحضرات الصيدلية المباح استيرادها :

«إذا كانت المستحضرات المقبول استيرادها مماثلة لبعض
«المستحضرات المصنوعة محليا، يتم موازنة سعرها مع متوسط سعر
«المستحضرات الأخيرة حسب الصيغة التالية :

«سعر البيع للعموم المحدد = متوسط السعر = $\frac{p1 + P2 \ldots\ldots + Pn}{n}$

«إذا لم يكن للمستحضرات المقبول استيرادها مثيل في السوق
«الوطنية، تم تحديد سعر بيعها للعموم كما يلي :

«1 – على أكبر تقدير يحول السعر "فوب" (FOB) .....

« .....

«2 – يضاف إلى السعر المقدر بالدراهم ..... »

(الباقي دون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،
الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1557.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم أ وب وج البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2870.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الشروط التالية التعاريف الأساسية (باعتبار جميع الرسوم) المسماة بعده «التعاريف» المبيعة بها الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض ، والمطبقة على العملاء من لدن الهيئات المكلفة بمرفق التوزيع العام.

I. – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :

1 – العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقد تبادل : 0,8798 درهم للكيلواط الساعة.

2 – التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي في مستوى ثلاثة مراكز ساعاتية :

– المنحة الثابتة : 280 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة ؛

– إتاوة الاستهلاك :

– ساعات الذروة : 1,0393 درهم للكيلواط الساعة ؛

– الساعات التامة : 0,8271 درهم للكيلواط الساعة ؛

– الساعات الفارغة : 0,6401 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	5 إلى 10 مساء.	6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	7 صباحا إلى 5 مساء.	7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	10 مساء إلى 7 صباحا.	11 مساء إلى 7 صباحا.

3 – تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

تحدث على النحو التالي بصفة خيارية تعاريف للطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي وفق المواقيت الثلاثة المحددة أعلاه :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

– خيار «الاستعمال الجد الطويل» : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 6000 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال المتوسط» : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 3500 و 6000 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال القصير» : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 3500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

– فيما يخص المستعملين للجهد العالي جدا (150 إلى 225 كيلو فولط) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخيارات	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الجد الطويلة.....	1312	0,6938	0,5564	0,5083
الاستعمالات المتوسطة.....	525	1,1053	0,7000	0,5083
الاستعمالات القصيرة.....	263	1,4576	0,8143	0,5310

– فيما يخص مستعملي الجهد العالي (60 كيلو فولط) :

الخيارات	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الجد الطويلة.....	1467	0,7321	0,5683	0,5238
الاستعمالات المتوسطة.....	587	1,2014	0,7289	0,5238
الاستعمالات القصيرة.....	293	1,6034	0,8566	0,5492

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه :

ق.م 1 ≥ ق.م 2 ≥ ق.م 3.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها).

– ق.م 1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

– ق.م 2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

– ق.م 3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات القدرة المخفضة التالية :

– الإتاوة 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛

– الإتاوة 2 = 0,6 عن الساعات التامة ؛

– الإتاوة 3 = 0,4 عن الساعات الفارغة.

يحدد بالمعادلة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت1 x ق.م 1 + ت2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت3 x (ق.م 3 – ق.م 2)].

ت.ق : إتاوة القدرة.

م.ث : المنحة الثابتة.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد كما يلي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ت \ 12 x [ت 1 x (ق.س 1 – ق.م 1) + ت2 x (ق.س 2 – ق.م 2) + ت3 x (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ت : المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س (ج) : القدرة المستعملة طوال المركز الساعاتي ج.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,90، وجب أن تضاف إلى مجموع الإتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

II. – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط :

1 – تعريفة المراكز الساعاتية الثلاثة :

أ) التعاريف :

– المنحة الثابتة : 291 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة.

الإتاوة عن الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثة :

– ساعات الذروة : 1,1657 درهم للكيلواط الساعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الساعات التامة : 0,9245 درهم للكيلواط الساعة ؛

– الساعات الفارغة : 0,6369 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	5 إلى 10 مساء.	6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	7 صباحا إلى 5 مساء.	7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	10 مساء إلى 7 صباحا.	11 مساء إلى 7 صباحا.

ب) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للقاعدة التالية :

ت.ق = م.ث x ق.م.

م.ث : منحة ثابتة.

ق.م : قدرة مكتتب بها.

ج) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية ، أن القدرات القصوى المستعملة تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد على النحو التالي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها : 1,5 x م.ت \ 12 x (ق.س – ق.م).

ق.س = القدرة القصوى المستعملة خلال الشهر.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوي المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

2 – التعاريف المطبقة في مجال فلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من «التعريفة M.T4» أو «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

– العملاء الذين يكون نشاطهم الفلاحي مطابقا للأنشطة المحددة بقسمي «الفلاحة 03» و«تربية المواشي 04» والوارد بيانها في المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية.

يجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالادلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛

– المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛

– الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «SOGETA» وشركة التنمية الفلاحية «SODEA» والشركة المغربية للاستغلال الفلاحي «COMAGRI» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «SNDE» والمعهد الوطني للبحث الزراعي) عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

– خيار «الاستعمال الجد الطويل» : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 5500 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال المتوسط» : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين حوالي 2500 و 5500 ساعة ؛

– خيار «الاستعمال القصير» : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 2500 ساعة.

ألف : التعريفة «MT4» :

أ) يراد بالموسمين :

– الشتاء : من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس ؛

– الصيف : من فاتح أبريل إلى 31 أكتوبر.

ب) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الساعات التامة وساعات الذروة	الساعات الفارغة
– أيام العمل	من 7 صباحا إلى 12 ليلا.	من 12 ليلا إلى 7 صباحا.
– أيام الآحاد	من 5 مساء إلى 10 ليلا.	من 10 ليلا إلى 5 مساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) تحدد التعاريف بحسب المراكز الساعاتية كما يلي :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة			
		ساعات الذروة والساعات التامة		الساعات الفارغة	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات الجد الطويلة	1924,34	0,57125	0,53673	0,45973	0,45973
– الاستعمالات المتوسطة	865,93	1,12607	0,64197	0,52251	0,45973
– الاستعمالات القصيرة	384,80	1,68073	0,74705	0,58514	0,45973
معاملات القدرة المخفضة.....		ت. 1 = 1	ت. 2 = 0,25	ت. 3 = 0,005	ت. 4 = 0,05

د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية الموسمية المحددة أعلاه :

ق. م 1 ≥ ق. م 2 ≥ ق. م 3 ≤ ق.م 4.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها وق.م 3 تقل عن ق.م 4 أو تساويها).

– ق.م 1 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات التامة في الشتاء ؛

– ق.م 2 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات التامة في الصيف ؛

– ق. م 3 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الشتاء.

– ق. م 4 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الصيف.

إذا اكتتب العميل بقدرات مختلفة في كل مركز ساعاتي وجب أن يساوي الفرق 10 كيلوواط على الأقل.

هـ) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية الموسمية المخصصة لها معاملات القدرة المخفضة المحددة أعلاه.

ويحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت.1 x ق.م 1 + ت.2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت.3 x (ق.م 3 – ق.م 2) + ت.4 x (ق.م 4 – ق.م 3)].

م.ث = المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

و) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكورفي نفس المركز الساعاتي وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة شهرية تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد كما يلي :

– فيما يخص التجاوزات التي تقل عن 33% من القدرة المكتتب بها أو تساويها ، بسعر الكيلواط المتجاوز بما يساوي 1,1 مرة سعر الكيلواط المكتتب به ؛

– فيما يخص التجاوزات التي تفوق 33% من القدرة المكتتب بها ، بسعر الكيلواط المتجاوز بما يساوي 1,2 مرة سعر الكيلواط المكتتب به.

ز) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الاتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

باء : التعريفة الخضراء :

تحدث تعريفة للمجال الفلاحي تسمى «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

أ) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الشتاء من 11/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 10/31
ساعات الذروة.....	من 5 إلى 10 مساء.	من 6 إلى 11 مساء.
الساعات العادية.....	من 10 ليلا إلى 5 مساء.	من 11 ليلا إلى 6 مساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) تحدد بما يلي التعاريف بحسب المراكز الساعاتية :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدارهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة			
		ساعات الذروة		الساعات العادية	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات الجد الطويلة	1924,34	0,5713	0,5367	0,5267	0,5061
– الاستعمالات المتوسطة	865,93	1,1261	0,6420	0,9014	0,5713
– الاستعمالات القصيرة	384,80	1,6807	0,7471	1,2387	0,6320
معاملات القدرة المخفضة.....		1	1	0,6	0,4

ج) إتاوة القدرة :

تحسب الإتاوة الشهرية عن القدرة على أساس الكيلواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

– إذا كان ق.س ساعات الذروة ≤ ق.س (الساعات العادية) :

ت.ق = م.ث \ 12 x ت. 1 x ق.س (ساعات الذروة).

– إذا كان ق.س < ق.س (الساعات العادية) :

* شهر من أشهر فصل الشتاء (من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس) :

ت.ق = م.ث \ 12 x [ت 1 ق.س (ساعات الذروة) + 0,6 x (ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة)].

* شهر من أشهر فصل الصيف (من فاتح أبريل إلى 31 أكتوبر).

ت.ق = م.ث \ 12 x [ت 1 ق.س (ساعات الذروة) + 0,4 x (ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة)].

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الاتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها 2% فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

III . – فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية المطبقة على مستعملي الجهد المنخفض :

1 – الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0.8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

2 – الإنارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

– من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

3 – الإتاوة الخاضعة للضريبة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1770 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3080 درهما للكيلواط الساعة.

4 – الإتاوة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,2204 درهم.

5 – الإتاوة العامة :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,0058 درهم.

6 – القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

– من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,0600 درهم للكيلواط الساعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– من 101 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1130 درهما للكيلواط الساعة ؛

– ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,2720 درهما للكيلواط الساعة.

المادة الثانية

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

– فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة ؛

– فيما يخص اتاوى القدرة ، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن كيلو فولط أمبير أو الكيلواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

– فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة عشر السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل أحكام قرار وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 97-2870 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء ، ويعمل به من فاتح يوليو 1998. غير أن العمل يظل جاريا بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1558.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2871.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية، باعتبار جميع الرسوم، التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهد	المنحة الثابتة بالدراهم للكيلوواط أمبير في السنة	الساعات التامة من 7 صباحا إلى 10 مساء	الساعات الفارغة من 10 مساء إلى 7 صباحا
ـ الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا)	108	0,8397	0,6245
ـ الجهد العالي جدا (60 كيلوفولطا)	108	0,8499	0,6268
ـ الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5,5 كيلوفولطا)	108	0,8619	0,6314

المادة الثانية. ـ يدخل المكتب الوطني للكهرباء التعديلات التالية على التعاريف الأساسية المحددة في المادة الأولى. وتحدد هذه التعديلات بالسنتيمات من الدرهم للكيلوواط/ الساعة دون اعتبار الرسوم :

الموزعون	من 98/7/1 إلى 98/12/31	من 99/1/1 إلى 99/12/31	من 2000/1/1 إلى 2000/12/31
ليونيز المياه (الدار البيضاء)	+ 1,19	+ 0,79	+ 0,40
وكالة الرباط	- 0,11	+ 0,08	+ 0,27
وكالة فاس	- 0,79	- 0,52	- 0,26
وكالة مكناس	- 0,30	- 0,30	- 0,30
وكالة طنجة	- 1,27	0,85	- 0,42
وكالة مراكش	- 2,36	- 1,58	- 0,79
وكالة القنيطرة	- 1,60	- 1,60	- 1,60
وكالة اسفي	- 3,30	- 2,20	- 1,10
وكاة الجديدة	- 5,04	- 3,40	- 1,77

المادة الثالثة. ـ تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

ـ فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط /الساعة ؛

ـ فيما يخص أتاوى القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن كيلوفولط أمبير.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل أحكام قرار وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2871.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين. ويعمل به من فاتح يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1559.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 1909.94 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتأسيس وإيداع ملفات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين وكذا إجراءات تسيير اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1909.94 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتأسيس وإيداع ملفات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين وكذا إجراءات تسيير اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1909.94 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) :

«المادة 6. – تقوم اللجنة بما يلي :

« – دراسة طلبات .....

« – دراسة وضعية المحاسبين المعتمدين المقيدين من قبل للتأكد من

« استمرار توفرهم على الشروط المطلوبة للإبقاء على تقييدهم في

« القائمة السنوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – إعداد قائمة .....

« ..... وقبل 30 نوفمبر من كل سنة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.53.98 صادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السباعي، المكلف بمهام الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 صفر 1419 (20 يونيو 1998).

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1419 (6 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1627.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالبيئة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.674 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العراقي، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع المقررات المتعلقة بالهياكل المركزية والخارجية التابعة لقطاع البيئة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998)

الإمضاء : محمد اليازغي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1628.98 صادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الإستيراد ؛
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ؛
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزاد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1690.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*

* *

لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية

برسم الموسم الدراسي 1998 - 1999

I.- التعليم الأولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	الأول	دار الثقافة	38,00
التطبيقات التربوية (للمربي)	الثاني	كذلك	32,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II.- التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
السنة الأولى :			(بالدرهم)
الرياضيات (للمعلم)	أولى أساسي	دار الرشاد	18,75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10,70
التربية الإسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءة	كذلك	كذلك	15,15
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12,90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	إفريقيا الشرق	25,50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13,10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11,50
السنة الثانية :			
الرياضيات (للمعلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11,95
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17,65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11,45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17,75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7,60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	21,60
السنة الثالثة :			
التربية البدنية (للمعلم)	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14,00
الرياضيات (للمعلم)	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42,50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13,65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة	كذلك	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,95
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9,40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	20,70
السنة الرابعة :			
الرياضيات (للمعلم)	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16,80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9,70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	رابعة أساسي	مطبعة النجاح	17,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8,45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13,55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9,45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20,00
الفرنسية : التعبير الشفوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28,00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14,70
السنة الخامسة :			
التربية البدنية (للمعلم)	خامسة وسادسة أساسي	مطبعة النجاح	14,00
الرياضيات (للمعلم)	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4,70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	إفريقيا الشرق	13,20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	10,20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	17,35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23,00
الدرس اللغوي : (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	32,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9,45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	14,70
السنة السادسة :			
الرياضيات (للتلميذ)	سادسة أساسي	كذلك	20,65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38,15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13,05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21,60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21,25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10,75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26,15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14,15
الفرنسية : (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14,55
الفرنسية : (للمعلم)	كذلك	صومكرام ٥	24,00
التربية الإسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11,25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8,05
السنة السابعة :			
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	10,10
التربية الإسلامية	كذلك	صومكرام	18,70
التربوية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	9,05
قواعد اللغة العربية	كذلك	إفريقيا الشرق	11,65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16,55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دارالثقافة	13,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
الرياضيات	سابعة أساسي	نشر المعرفة	22,90
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14,80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	19,75
كتاب الخياطة (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	25,20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12,60
السنة الثامنة :			
التكنولوجيا	ثامنة أساسي	صومكرام	13,25
التربية الإسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7,75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6,70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8,35
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح	7,00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13,00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12,35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13,15
العلوم الطبيعية	كذلك	إفريقيا الشرق	16,40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11,35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13,60
التربية النسوية	كذلك	نشر المعرفة	13,00
السنة التاسعة :			
التربية الإسلامية	تاسعة أساسي	صومكرام	12,35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11,00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح	8,65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16,55
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12,95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16,50
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20,15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف	13,95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16,65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9,85
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5,15
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف	13,95

III ـ التعليم الثانوي

أ) كتب باللغة العربية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
1 ـ التربية الإسلامية :			
التربية الإسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	18,60
دروس في مصطلحات الحديث	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	23,50
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	25,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
النصوص الأدبية	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	28,00
دروس في علوم القرآن	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	كذلك	20,00
كتاب الأخلاق	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23,35
دروس في الأصول	أولى ثانوي من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	15,00
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8,40
النحو والصرف والتطبيقات	كذلك	مطبعة النجاح	22,00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13,50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18,55
التربية الإسلامية	ثانية ثانوي	دار النشر المغربية	15,80
دروس في الفقه	ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30,00
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,95
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	20,00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7,90
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	11,75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12,85
التربية الإسلامية	ثالثة ثانوي	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التوحيد	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27,25
دروس في التفسير	كذلك	مطبة النجاح	10,50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18,55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19,00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00
2 ـ الفكر الإسلامي والفلسفة :			
المطالعة الإسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9,15
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	17,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	13,60
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	كذلك	20,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثالثة ثانوي الشعبة الأدبية	كذلك	17,00
3 ـ اللغة العربية :			
اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	26,50
اللغة العربية	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	19,65
دليل اللغة العربية	أولى ثانوي (الشعبة الأدبية)	دار نشر المعرفة	15,00
اللغة العربية	ثانية ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	19,00
دليل اللغة العربية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	17,00
اللغة العربية	ثانية ثانوي (الشعبة التقنية والعلمية)	مكتبة المعارف	21,10
اللغة العربية	ثالثة ثانوي (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح	17,55
دليل الأستاذ اللغة العربية	ثالثة ثانوي	كذلك	7,75
اللغة العربية	ثالثة ثانوي (الشعب العلمية)	صومكرام	12,50
4 ـ التاريخ والجغرافيا :			
التاريخ	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23,20
التاريخ	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	18,90
التاريخ	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17,45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	21,10
الجغرافيا	ثانية ثانوي	دار الثقافة	27,50
الجغرافيا	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32,05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi...

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
5 ـ العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي علوم	مطبعة المعارف	25,40
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي علوم رياضية	كذلك	24,00
العلوم الطبيعية	ثانية ثانوي علوم تجريبية	إفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	ثانية ثانوي علوم رياضية	انتركراف	22,65
العلوم الطبيعية	ثالثة ثانوي علوم تجريبية	إفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	ثالثة ثانوي علوم رياضية	انتركراف	22,65
6 ـ العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	أولى ثانوي علوم	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	ثانية ثانوي علوم رياضية	كذلك	62,80
الفيزياء	ثانية ثانوي علوم تجريبية	كذلك	43,50
الفيزياء	ثالثة ثانوي علوم تجريبية	كذلك	43,15
الفيزياء	ثالثة ثانوي علوم رياضية	كذلك	56,80
الكيمياء	أولى ثانوي علوم	مكتبة المعارف	21,60
الكيمياء	ثانية ثانوي علمي	إفريقيا الشرق	36,30
الكيمياء	ثالثة ثانوي علوم تجريبية ورياضية	مكتبة المدارس	33,55
7 ـ الرياضيات			
الرياضيات	أولى ثانوي أدبية	دار الرشاد	10,45
الرياضيات	أولى ثانوي علوم تجريبية	كذلك	30,00
الرياضيات	أولى ثانوي علوم رياضية	كذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي علوم رياضية	مطبعة المعارف	37,60
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي علوم تجريبة	كذلك	27,10
الرياضيات (الهندسة)	ثانية ثانوي علوم تجريبية	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (الهندسة)	ثانية ثانوي علوم رياضية	كذلك	64,30
الرياضيات	ثانية ثانوي أدبية	إفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	ثالثة ثانوي أدبية	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	ثالثة ثانوي علوم تجريبية	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات ـ الجبر ـ الهندسة	ثالثة ثانوي علوم رياضية	كذلك	51,25
الرياضيات التحليل	ثالثة ثانوي علوم رياضية	كذلك	58,65
8 ـ الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف	14,20
دفتر النصوص	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثانوي الأدبي	كذلك	9,80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8,95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21,80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	إفريقيا الشرق	9,60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	15,05
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1,00

ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1 ـ اللغة الفرنسية :			(بالدرهم)
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31,60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	15,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	18,50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	11,00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	31,00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6,50
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	24,80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13,00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي علمية	دار النشر المغربية	19,95
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي علمية	كذلك	13,80
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	21,85
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	12,20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27,85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف	22,90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20,60
2 ـ اللغة الأنجليزية :			
الأنجليزية (للأستاذ)	أولى ثانوي	إفريقيا الشرق	20,70
الأنجليزية (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	13,10
تمارين الأنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4,80
الأنجليزية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14,00
تمارين الأنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف	4,60
الأنجليزية (للأستاذ)	كذلك	دار الرشاد	16,80
الأنجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي علمية	مطبعة النجاح	14,95
الأنجليزية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي أدبية	كذلك	19,95
الأنجليزية (للأستاذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	32,70
3 ـ اللغة الإسبانية :			
كتاب اللغة الإسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32,80
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	ثانية ثانوي	كذلك	32,25
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	ثالثة ثانوي	كذلك	18,65
4 ـ اللغة الألمانية :			
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) الجزء الأول	أولى وثانية ثانوي	مطبعة المعارف	32,00
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) الجزء الثاني	ثالثة ثانوي	كذلك	35,00
5 ـ التعليم التقني :			
كتاب مبادئ التكنولوجيا (للأستاذ)	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	13,50
كتاب مبادئ التكنولوجيا (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,95
6 ـ المعاجم			
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	مطبعة النجاح	3,60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	كذلك	مكتبة المدارس	16,80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.